



تعليمات رقم ٨ لسنة ٢٠١٥
بشأن
تعديل تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الصندوق
بعد الاطلاع على

قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ،
اللائحة المالية للصندوق ،
لائحة المخازن للصندوق ،
تعليمات ٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن إجراءات إعداد التقرير السنوي والحسابات والقوائم
الخاتمية ،

ما عرضه السيد / رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية ،

وصلاح العمل

قرار

مادة أولى

يستبديل بنص الفقرة (أ/بند ١/خامسا / المادة الأولى/ من تعليمات ٦ لسنة ٢٠١٣) ما
يلى :

أعداد بيان موضح به إجمالي رصيد المديونية لمنطقة موزعة على أساس إجمالي
المطالبات المتوقفة وإجمالي المطالبات المنتظمة (أفراد / وجهات) وذلك طبقا للبيان
التالى :

المديونية طرف أشخاص حـ / ١٧٧ في ٦/٣٠

المبلغ	البيان
	اجمالي المديونية المنتظمة
	اجمالي المديونية المتوقفة
	اجمالي المديونية طرف أشخاص حـ / ١٧٧

المديونية طرف جهات حـ / ١٧٥ فى ٦/٣٠ ٢٠

المبلغ	البيان
	اجمالي المديونية المنتظمة
	اجمالي المديونية المتوقفة
	اجمالي المديونية طرف أشخاص حـ / ١٧٥

- كشوف بالمطالبات المتوقفة تكون مجمعة في نهاية كل كشف على حدة (بدون تجميع لاحق للكشوف) (أفراد / جهات) وفقاً للكشف المرفق للتعليمات
- كشوف بالمطالبات تكون مجمعة في نهاية كل كشف على حدة (بدون تجميع لاحق للكشوف) (إفراد / جهات) وفقاً للكشف المرفق للتعليمات

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الاولى / سادساً / المادة الاولى/ من تعليمات ٦ لسنة ٢٠١٣ ما يلى : موافاة الادارة العامة للموازنة والحساب الختامي بالجداول الإحصائية الخاصة بما يلى في موعد غايته نهاية الأسبوع الأول لشهر يوليو للعام المالي التالي

مادة ثالثة

يستبدل بنص البند تاسعاً / المادة الاولى / من تعليمات ٦ لسنة ٢٠١٣ ما يلى : موافاة الادارة العامة للموازنة والحسابات الختامية بما يلى :

١. الكشوف التفصيلية الخاصة بكافة الأرصدة المدينة الظاهرة بدفاترها في نهاية السنة المالية للتقرير سواء كانت طرف أفراد مصالح حكومية وسواء كانت نتيجة حقوق تأمينية او مصروفات عامة (احياء / شئون إدارية / مناطق)
٢. الكشوف التفصيلية الخاصة بكافة الأرصدة الدائنة والظاهرة بدفاترها في نهاية السنة المالية (احياء / شئون إدارية / مناطق)
٣. عائد استثمار عمليات الاستبدال في نهاية السنة المالية للتقرير موزعاً على

المناطق

٤. بيان تحليل جارى الخزانة في نهاية السنة المالية للتقرير
٥. بيان تحليل لأرصدة البنك (دائن / مدين) في نهاية السنة المالية للتقرير
٦. بيان بالمحصل والمنصرف من الإقراض في نهاية السنة المالية للتقرير
٧. بيان بالديون المعدومة في نهاية السنة المالية للتقرير



مادة رابعة

يستبدل بنص بندى ١ ، ٢ / الحادى عشر / المادة الاولى / من تعليمات ٦ لسنة ٢٠١٣
ما يلى :

١. يصدر سنويا قرار بتشكيل لجان الجرد ويتم تحديد طبيعة وتوقيت وتشكيل كل لجنة والأعمال المطلوب انجازها
٢. على رؤساء لجان الجرد والمطابقة اخطار الادارة الاولى لمراقبة حسابات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالجهاز المركزى للمحاسبات ببرنامج مواعيد الجرد والمطابقة بكل لجنه

مادة خامسة

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١/٦/٢٠١٥
تحريرا فى : ٩٣/٦/٢٠١٥

نجلاء ..

م.م

م.م

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى

٢٠١٥
(عمر محمد حسن)





تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن

إجراءات إعداد التقرير السنوي والحسابات والقوائم الختامية

رئيس الصندوق

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم "٧٩" لسنة ١٩٧٥ والقوانين

المعدلة له؛

وعلى اللائحة المالية للصندوق؛

وعلى لائحة المخازن للصندوق؛

وعلى القرار الوزارى ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة ٣٦ من اللائحة المالية؛

وعلى تعليمات رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إمساك الوحدات التابعة للصندوق سجلات يدون بها حركة الأصول الثابتة؛

وعلى تعليمات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ فى شأن معالجة عمليات الإستبدال؛

وعلى تعليمات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن حصر المطالبات التى مضى عليها ١٥ سنة من تاريخ استحقاقها تمهيدا لاسقاط المديونية عنها.

وعلى تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ فى شأن المعالجة الحسابية لعمليات رد الاستبدال؛

وعلى التعليمات الصندوق رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الرقابة على استخدام طوابع البريد؛

وعلى تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل المعالجة المحاسبية لحالات وفاه المستبدلين.

قرار

مادة أولى

على جميع أجهزة الصندوق ضرورة مراعاة إتباع الإجراءات والمواعيد الآتية فى شأن إعداد الحسابات الختامية والقوائم الختامية والتقرير السنوى لإنجازات الصندوق.

أولاً : أجهزة الإدارة العامة للإيرادات :
١. إدارة الإعارات والمدة السابقة

أ. إجراء المطابقة الازمة مع الإدارة العامة للحسابات المركزية للتأكد من صحة رصيد النقد الأجنبي (ودائع وحساب تجنيب) ومطابقته مع شهادات البنوك في نهاية السنة المالية _ لإعداد التقرير _ وموافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بما يفيد ذلك في موعد غايته نهاية اليوم الرابع _ عمل _ من بداية العام المالي التالي .

ب. حصر الاشتراكات المستحقة على المعارض حتى نهاية السنة المالية _ لإعداد التقرير _ ولم تسدد بعد للصندوق حتى التاريخ المذكور وإجراء التسويات الازمة بشأنها وموافقة الإدارة العامة للحسابات المركزية بها في موعد غايته نهاية اليوم الرابع _ عمل _ من بداية العام المالي التالي .

ج. موافاة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي ببيان موضحا به قيمة اشتراكات المعارض والذين هم بياجازات بدون مرتب بالنقد الأجنبي وكذلك العدد في موعد غايته ٣٠ يوم من تاريخ وجوب تقديم حصر الاشتراكات .

٢. إدارة التحصيل :

أ. حصر الشيكات المرتدة إلى الوحدات الحسابية لعيوب فيها خلال السنة المالية لإعداد التقرير ولم ترد نهايتها وإجراء التسويات الازمة بشأنها وموافقة الإدارة العامة للحسابات المركزية بها في موعد غايته نهاية اليوم الرابع _ عمل _ من بداية العام المالي التالي .

ب. إجراء مطابقة بياناتها على الدفاتر الحسابية بالحسابات المركزية ومعالجة ما ينتج من فروق وإخطار الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بمحضر معتمد يفيد إتمام عملية المطابقة في موعد غايته نهاية اليوم الرابع _ عمل _ من بداية العام المالي التالي .

ج. موافاة كل من الإدارة العامة للحسابات المركزية والإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بما يلى :

- ٠ المحصل الفعلى لكل من تأمين المرض ١٪ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٠ المحصل الفعلى لكل من تأمين المرض ١٪ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٠ المحصل الفعلى من تأمين إصابة العمل ١٪ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (مقيماً ١٥٪ صندوق حكومى ، ٨٥٪ هيئة التأمين الصحى)
- ٠ المحصل الفعلى من تأمين إصابة العمل ١٪ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (مقيماً ١٥٪ صندوق حكومى ، ٨٥٪ هيئة التأمين الصحى)



وذلك عن العام المالي لإعداد التقرير ، مع إعداد المطابقة الالزمة لكافة المتصحّلات من هذه الأنواع من الإيرادات مع دفاتر الحسابات المركزية .

٣. إدارة المطالبات .

إجراء مطابقة بياناتها على الدفاتر الحسابية بالحسابات المركزية ومعالجة ما قد ينبع من فروق مع إخطار الموازنة والحساب الختامي بمحضر معتمد يفيد إتمام عملية المطابقة في موعد غايته اليوم الرابع _ عمل_ من بداية العام المالي التالي .

ثانيًا : الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي :

١. إدارة الحساب الختامي :

مراجعة تنفيذ التعليمات رقم " ٣٢ " لسنة ١٩٩٥ بشأن معالجة عمليات الاستبدال .

٢. إدارة محاسبة الجهات :

أ. إجراء مطابقة بياناتها على الدفاتر الحسابية بالحسابات المركزية ومعالجة ما قد ينبع من فروق مع إخطار إدارة الموازنة بما يفيد إتمام عملية المطابقة في موعد غايته اليوم الرابع _ عمل_ من بداية العام المالي التالي .

ب. إجراء التسويات الالزمة لمعالجة سداد مستحقات الصندوق طرف الإدارة العامة للمعاشات الخاصة .

ج. إعداد بيان بعد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم كل على حدة والمبالغ المنصرفة لكل جهة من الجهات ذات التفويض وموافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي به في موعد غايته آخر يوم عمل بشهر أغسطس لعام المالي التالي .

ثالثًا : الإدارة العامة للاستثمار :

١. إجراء المطابقة الالزمة مع الحسابات المركزية للتأكد من صحة رصيد النقد الأجنبي (ودائع وحساب تجنيب) ومطابقته مع شهادات البنوك في نهاية السنة المالية _ لإعداد التقرير ، وموافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بما يفيد ذلك في موعد غايته اليوم الرابع _ عمل_ من بداية العام المالي التالي .

٢. إجراء مطابقة بياناتها على الدفاتر الحسابية بإدارة الحسابات المركزية ومعالجة ما قد ينبع من فروق مع إخطار الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بمحضر معتمد يفيد إتمام عملية المطابقة وبيان توزيع

أرصدة الاستثمارات المالية على حساباتها المختلفة في نهاية السنة المالية في موعد غايته اليوم الرابع
عمل من بداية العام المالي التالي .

٣. موافاة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بصورة من شهادات المصادقة لرصيد الصندوق طرف بنك الاستثمار القومي في نهاية السنة المالية .

رابعاً : إدارة المعاشات الاستثنائية :

موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي ببيان إنجازاتها خلال السنة المالية لإعداد التقرير متضمنا ما يلى :

- رصيد الحالات التي لم تتجز حتى نهاية السنة المالية السابقة لإعداد التقرير .
- عدد الحالات الواردة خلال السنة المالية لإعداد التقرير .
- عدد الحالات المرفوضة لعدم أحقيتها في طلب معاش استثنائي .
- عدد الحالات التي تم عرضها على اللجنة العليا واتخذت فيها قرارات .
- رصيد الحالات غير المنجزة حتى نهاية السنة المالية لإعداد التقرير .

خامساً أجهزة الحسابات والمطالبات بالمناطق التأمينية للصندوق :

١. بحث الأرصدة المدينة طرف أشخاص وجهات (مطالبات) ح/١٧٢ حتى نهاية السنة المالية والظاهر بدقائق الوحدة الحسابية التابعة لها وذلك لكل دين على حدة من واقع منف المطالبة وإستيفاء بيانات النموذج المرفق بغرض تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بناء على ما أنتهى إليه بحث إدارة المطالبات المختصة موضحاً في خانة الملاحظات ما إذا كان الدين منتظم أم متوقفاً عن السداد ، مع مراعاة الآتي :

أ. فصل الديون حسب طبيعة السداد (منتظم أم متوقف) كل في كشف مستقل مع تجميع كل كشف على حدة (بدون تجميع لاحق للكشوف) ، مع إعداد كشف نهائى بإجمالي قيم الكشوف يوضح إجمالي الديون المنتظمة ، وإجمالي الديون المتوقفة سواء أفراد أو جهات في نهاية السنة المالية .

ب. توضيح ما إذا كان المدين له مستحقين في المعاش أو غير مستحقين فيه بخانة الملاحظات بالنموذج المرفق وتسجيل الحالات الجديدة حتى نهاية السنة المالية على شاشة الحاسب الآلي .



٤. إرسال موازين المراجعة عن شهر يونيو للسنة المالية لإعداد التقرير ومرافقاتها (إغفال السنة المالية) في موعد غایته اليوم السادس _عمل_ من بداية العام المالي التالي إلى إدارة حسابات المناطق بإدارة العامة للحسابات المركزية مع النسخة الإضافية التي يتم تسليمها للجهاز المركزي للمحاسبات بمعرفتها وإغفال الحسابات التالية .

- إغفال عائد الاستثمار .
- إغفال مقابل حالات الوفاة إذا ظهر رصيده مدين .
- إغفال مخصص القضايا .
- إغفال التأمين الصحي للمناطق التي لم تقم بإغفاله .
- إغفال رابطة قدامي الموظفين مع موافقتنا ببيان متضمن (الاسم - رقم الملف - الرقم التأميني - المبلغ) .
- إظهار رصيد د/ جاري الفروع بميزان المراجعة وفقاً للبيان المسلم في المراجعة النهائية للحساب .

٥. أجهزة قطاع المعلومات والحسابات الآلية :
موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بالجداول الإحصائية الخاصة بما يلى في موعد غایته نهاية الأسبوع الأول لشهر أغسطس لعاماً المالي التالي .

١. عدد المستبدلين ورؤوس الأموال المستبدلة بكل من إدارة الاستبدال وأجهزة الاستبدال بالمناطق التأمينية كل على حده بعد مطابقة بياناتها مع الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والبحوث .

٢. المعاشات القانونية والاستثنائية والزيادات التي تحمل بها الخزانة العامة والتي تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي كل على حده وذلك عن شهر يونيو للعام الملي لإعداد التقرير .

٣. بيان بعد المؤمن عليهم المعدل في نهاية السنة المالية والمنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مع عدد حالات تحديث التغطية التأمينية لهم موزعاً بين الذكور والإإناث على مستوى كل محافظة من محافظات الجمهورية .

ج. دراسة إجمالي المديونيات لتشمل كافة الأرصدة المدينة طرف أشخاص ، بحيث يتطابق إجمالي الأرصدة المدينة المبينة بكشوف مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية السنة المالية مع رصيد ح/١٧٢٢ أرصدة مدينة طرف أشخاص الواردة بالاستماراة ٧٥ ع.ح الخاصة بالمنطقة في ذات التاريخ مع إخطار الإدارة العامة للموازنة والحساب الخاتمي بالفرق إن وجد وفقاً للبيانات الواردة بالنموذج المرفق وذلك في موعد غايته اليوم الرابع _ عمل_ من بداية العام المالي التالي .

د. في حالة وجود أكثر من مطالبة لشخص واحد يجب كتابتها في صفحة واحدة بالتتابع .

هـ. في حالة سداد الدين (المطالبة) بعد إرسال كشوف المخصص للإدارة العامة للموازنة والحساب الخاتمي يراعى موافقة الإدارة المذكورة ببيانات تلك المطالبة حتى يتم تخفيضها وذلك مع مراعاة تنفيذ التعليمات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصر المطالبات التي مضى عليها ١٥ سنة من تاريخ استحقاقها مع مراعاة القرار الوزاري ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة ٣٦ من اللائحة المالية للهيئة المتضمن جواز التجاوز عن المبالغ التي يتعدى تحصيلها بعد اتخاذ جميع الوسائل القانونية والمتضمن بالبند الرابع لتحديد قواعد التجاوز "ضائمة المبالغ المستحقة ويتم التجاوز عنها في حدود ٢٥٠ جنيهًا بعد مضي سنة وفي حدود ٥٠٠ جنيهًا بعد مضي سنتين إذا ثبت عدم جدواً للمطالبة خلال تلك المدة"

٢. بحث المديونيات طرف جهات والمقيدة بحسب إيرادات جارية ومتخصصة مستحقة ح/١٧٢٣٣ (فوائد دائنة مستحقة - تعويضات مستحقة - إيرادات متعددة مستحقة - إيرادات سنوات سابقة مستحقة) حتى نهاية السنة المالية والظاهرة بفاتور الوحدة الحسابية كل دين على حدة من واقع ملف المطالبة و إعداد بيان بالمديونيات المتوقعة عن السداد نتيجة اعتراض الجهات أو ما شابه ذلك حتى يمكن تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها على أن يوضح أمام كل دين البيانات التالية :

(اسم الجهة المدينة - رقم المطالبة - رقم التسوية وتاريخها - سبب التوقف عن السداد) .

٣. يوضع في كشوف الحالات المنتظمة كل من تم إعداد إخطارات خصم دوى لها من المعاش وكذلك في حالة وجود مستحقين يمكن تحصيل قيمة المطالبة منهم ، على أن توفي الإدارة العامة للموازنة والحساب الخاتمي بالبيان الخاص بذلك (ح/١٧٢٣٣ طرف أشخاص وطرف جهات) في موعد غايته اليوم الرابع _ عمل_ من بداية العام المالي التالي وذلك وفقاً للنموذج المرفق .



٤. بيان عدد حالات ترك الخدمة موزعة بحسب أنواع الحقوق التأمينية المختلفة (تقاعد ، وفاة ، عجز صحي ، استقالة ، فصل ، إصابة عمل موزعة بين "مستحقين ، أحياء") والقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم .

٥. أية بيانات إحصائية تمثل أوجه نشاط الصندوق المختلفة من السنة المالية لإعداد التقرير على أن تكون مدعمة بالنسب المئوية ومطابقة للأرقام الواردة بتقارير أجهزة الصندوق المختلفة .

سابعاً : أجهزة الأجهزة والإدارات المعنية بالمركز الرئيسي وبالمناطق التأمينية :

١. إدارة المخازن :

أ. موافاة الإدارة العامة للموازنة والحساب الخاتمي فى موعد غايته ٦/١ بصورة من محاضر التكهنين للأصول التى تم تكهينها مرفقاً بها صور ظانون إرجاع تلك الأصناف لمخزن الكنه وذلك خلال السنة المالية لإعداد التقرير على أن يرفق بكل محضر كافة البيانات الخاصة بالأصل المكهن وعلى الأخض ما يلى :

(نوع الأصل المكهن ، تاريخ الشراء أو الاستخدام ، العدد ، القيمة ، تاريخ التكهن بالتحديد ، وبالنسبة للسيارات يوضح رقم ونوع السيارة) ، على أن تقوم الإدارة العامة للموازنة والحساب الخاتمي بإجراء التسويات اللازمة وموافاة الإدارة العامة للحسابات المركزية بها فى موعد غايته منتصف شهر يونيو .

ب. استيفاء استثمارات العهد الشخصية للمقار التى ليس بها مخزن فرعى وذلك تطبيقاً للمادة (٧٠) من لائحة المخازن فى موعد غايته نهاية السنة المالية .

ج. عدم صرف أية طوابع بريد خلال شهر يونيو إلا بعد الرجوع إلى لجنة جرد الطوابع والدفاتر ذات القيمة وإبلاغها .

٢. إدارة المركبات :

موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الخاتمي ببيان موضحاً به عدد السيارات التى تم تكهينها خلال العام المالى لإعداد التقرير ، موضحاً به (النوع ، الرقم) والتى تم تسليمها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لبيعها .

٣. أجهزة الخدمات الإدارية التى تتولى المصاروفات الإدارية طبقاً لما يلى :

(إيجار - كهرباء - مياه - الصيانة - التليفون - وقود السيارات) .

حصر جميع المبالغ التى استحقت على الصندوق عن السنة المالية لإعداد التقرير ولم تصرف حتى نهاية السنة المالية المذكورة وإجراء التسويات الازمة بشأنها وذلك بالخصم على البنود المختصة لذات لسنة المالية مقابل التعليمة بحساب جاري مستحقات تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق ، وموافقة الإدارة العامة للحسابات المركزية بهذه التسويات فى موعد غايته اليوم الرابع _ عمل_ من بداية العام المالى التالى لإدخالها بالدفاتر الحسابية قبل اقفال حسابات تلك السنة المالية ، على أن يتم تسوية هذه المبالغ عند الصرف خلال السنة المالية التالية ، أما بالنسبة للمستحقات التى ترد بعد هذا التاريخ فإنه يتم الخصم بقيمتها على بند مصاروفات سنوات سابقة لسنة المالية التالية .

٤. غرفة الحفظ:

موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامى بكل المستندات للتسويات التى تطلبها بغرض الإطلاع للوقوف على البيانات التى تراها ضرورية لمراجعة موجودات الصندوق فى نهاية السنة المالية إعداد التقرير فور طلبها للأهمية البالغة لذلك .

ثامناً : الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والبحوث :

موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامى بما يلى :

١. نسخة من التقرير السنوى لإنجازات الصندوق خلال السنة المالية لإعداد التقرير لكافة الإدارات والمناطق التأمينية بعد مطابقتها مع بيانات قطاع المعلومات والحسابات الآلية موضحاً به ما يلى :

 - أرصدة أول المدة فى بداية السنة المالية للتقرير مطابقة لأرصدة آخر المدة فى نهاية السنة المالية السابقة .

- عدد الحالات الواردة خلال السنة المالية للتقرير
- عدد الحالات المنجزة خلال السنة المالية للتقرير
- الرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية للتقرير

وذلك على مستوى كل منطقة تأمينية وعلى أن تكون الحالات موزعة على أنواع الحقوق التأمينية المختلفة طبقاً لبنود الموازنة مع الفصل بين :



- بيانات الحقوق التأمينية طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للأجر الأساسي .
 - بيانات الحقوق التأمينية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ للأجر المتغير .
٢. عدداً لمستفيدين من تعويض الدفعة الواحدة موزعة طبقاً لما يلى :
- الحالات التي استحقت تعويض الدفعة الواحدة عن السنوات الزائدة عن (٣٦ سنة)
 - الحالات التي استحقت تعويض الدفعة الواحدة لعدم استحقاقها للمعاش .

ناسخاً : الإدارة العامة للحسابات المركبة :

موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بما يلى :

١. الكشوف التفصيلية الخاصة بكافة الأرصدة المدينة الظاهرة بدفاترها في نهاية السنة المالية للتقرير سواء كانت طرف أفراد أو طرف مصالح حكومية وسواء كانت نتيجة حقوق تأمينية أو مصروفات عامة .
٢. الكشوف التفصيلية الخاصة بكافة الأرصدة الدائنة والظاهرة بدفاترها في نهاية السنة المالية للتقرير .
٣. عائد استثمار عمليات الاستبدال في نهاية السنة المالية للتقرير موزعاً على المناطق .
٤. بيان تحليل جاري الخزانة في نهاية السنة المالية للتقرير .

عاشرًا : الإدارة العامة للصرف الدورى

موافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي ببيان بمنافذ الصرف التابعة للصندوق وعدد الحالات والمبالغ المحولة عليها حتى أول أغسطس من العام المالى التالي .

الحادي عشر - أعمال الجرد:

١. يصدر سنوياً قرار بتشكيل لجنتى الجرد (لجنة جرد الموجودات ولجنة طوابع البريد والدفاتر ذات القيمة ودفاتر الشيكابان البيضاء) يحدد تشكيل اللجنة والتوكيلات الزمنية لتقريرها .
٢. على رئيسى لجنتى الجرد إخطار الإدارة الأولى لمراقبة حسابات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالجهاز المركزي للمحاسبات ببرنامج مواعيد الجرد بكل لجنة .

٣. تقوم لجنة جرد موجودات الصندوق بما يلى :

- جرد كافة موجودات الصندوق فى ٦/٣٠ من كل عام بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية ومنافذ الصرف والإستراحة والمصايف والحضانات .
 - جرد وسائل النقل المملوكة للصندوق على أن يوضح بمحضر الجرد رقم المotor والشاسيه والموديل والطراز والحالة الفنية .
 - جرد الأدوات الكتابية وحصر المطبوعات بمخازن الصندوق الرئيسية والفرعية والمناطق التأمينية على مستوى محافظات الجمهورية .
 - جرد قطع الغيار والمهام المتنوعة بمخزن الصندوق الرئيسي وكذا المخزن الخاص بالحاسب الآلى .
 - إعداد تقرير لكل منطقة على حده بنتيجة الجرد مع إيضاح الزيادة والعجز إن وجد وأسبابه .
 - إقفال الدفاتر المخزنية الرئيسية فى ٦/٣٠ من كل عام بعد التوقيع على آخر قيد تم بالدفاتر فى ذات التاريخ مع إثبات آخر إذن صرف وإضافة وإرجاع بالمحضر الابتدائي بالجرد .
 - إسلام محاضر التكهنين وأندون الإرجاع للأصناف المكونة خلال السنة المالية من إدارة المخازن .
 - جرد المخازن الرئيسية والإقليمية فى حضور مدير إدارة المخازن على أن يتم تواجده عند جرد المخازن الفرعية التى ترى اللجنـه الحاجـه إلى حضوره لمعالجه أى ملاحظـات بالمخزن الفرعـي
٤. على رئيس لجنة جرد موجودات الصندوق موافـاة الإدارـة العامة للموازـنة والحسابـ الخـاتـمى بما يلى :
- محاضـر جـرد الأـصول الثـابتـة المملـوـكة للـصـندـوق "الـاستـمـارـة ١٢١" متـضـمنـة كـافـة أـصنـاف الأـصول مـرـفـقاً بـها تـقرـير حـركة الأـصنـاف خـلال السـنة المـالـيـة للتـقـرـير ، عـلى أن تـقوم الإـدارـة العـامـة للمـواـزاـنة والـحـسـابـ الخـاتـمى بـحسابـ مـخـصـص إـهـلاـكـ الأـصـولـ الثـابـتـهـ فـى نـهاـيـة السـنة المـالـيـة للتـقـرـير ، وـموـافـاة الإـدارـة العـامـة للـحـسـابـاتـ المـركـزـيةـ بـالتـسوـيـةـ الـلاـزـمـةـ فـى موـعدـ غـايـتـهـ نـهاـيـةـ الـأـسـبـوـعـ الثـالـثـ منـ يولـيوـ منـ العامـ المـالـيـ التـالـىـ .
 - محاضـر جـرد قـطـعـ الغـيـارـ والـمـهـماـتـ المـنـوـعـةـ بـمـخـزـنـ الصـندـوقـ الرـئـيـسيـ وكـذـاـ المـخـزـنـ الخـاصـ بـالـحـاسـبـ الآـلـيـ وكـذـلـكـ العـهـدـ الشـخـصـيـةـ وـالأـدـوـاـتـ الكـتابـيـةـ وـالمـطـبـوـعـاتـ بـمـخـازـنـ الصـندـوقـ الرـئـيـسيـ فـىـ نـهاـيـةـ السـنةـ المـالـيـةـ للتـقـرـيرـ ، بـعـدـ إـجـرـاءـ الـمـطـابـقـةـ الـلاـزـمـةـ مـعـ إـداـرـةـ المـخـازـنـ وـالـحـسـابـاتـ المـركـزـيةـ .

- تقديم تقرير مجمع (وفقاً للنموذج المرفق) يحتوي على النتائج الفعلية والتفصيلية لعملية الجرد على مستوى الصنف للأصول الثابتة موزعاً على مناطق الصندوق المختلفة (المناطق - الإستراحات - الحضانات - المصايف) وإعداد تقرير لكل منها يوضح الحركة على أصناف الأصول خلال السنة

المالية

- محاضر الجرد الخاصة بها في ذات التاريخ على أن يستكمل جرد المخازن الفرعية التي لم تتمكن اللجنة من جرد محتوياتها بالكامل خلال فترة الجرد الأساسية في موعد غايته منتصف شهر أغسطس .
- تقديم تقرير إنجازات اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وسير العمل لمتابعة وحل أي معوقات قد ت تعرض

أعمالها

٥. رئيس لجنة جرد موجودات الصندوق كافة الصلاحيات فى إصدار التوجيهات التى يراها ضرورية لضمان تنفيذ أعمال الجرد فى المواعيد المحددة وعليها متابعة إجراءات الجرد وتنفيذ التعليمات والتأكيد من قيام اللجنة بالأعمال المكلفة بها والتأكيد من استيفاء قوائم الجرد بكل البيانات المطلوبة واعتمادها وتسليمها للإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي فى موعد غایته ٦/٣٠ من كل عام .
٦. تقوم لجنة جرد طوابع البريد والدفاتر ذات القيمة ودفاتر الشيكات البيضاء ومحتويات المكتبة بالمركز الرئيسي بما يلى :

- الجرد الفعلى لكافة طوابع البريد الحكومية بالمخزن الرئيسي والأرشيف العام والمناطق التأمينية على مستوى محافظات الجمهورية على أن تشمل عملية جرد الطوابع جميع الأقسام التى تقوم باستخدام الطوابع وذلك فى ٦/٣٠ من كل عام .

- الجرد الفعلى للدفاتر ذات القيمة ودفاتر الشيكات والأذون البيضاء
- الجرد الفعلى لدفاتر الوقود والزيوت والغاز الخاصة بالسيارات (الكوبونات)
- الجرد الفعلى لكافة محتويات المكتبة بالمركز الرئيسي
- الجرد الفعلى لكافة خطابات الضمان والتأكيد من تواريخ سريانها وإستيفائها للشروط المطلوبة

- التأكيد من سلامة الدورة المستندية لأعمال صرف الأصناف (طوابع - دفاتر ذات قيمة - شيكات) من المخزن الرئيسي إلى المخازن الفرعية بالمناطق التأمينية وكذا من المخازن الفرعية بالمناطق إلى الأقسام بالإضافة إلى مراجعة خطابات البنك المعتمدة بعدد دفاتر الشيكات ومسلسلها .
- مراجعة كافة أعمال القيد بسفر (١١٨) مخازن والتأكيد من إتباع كافة القواعد المخزنية في التسجيل والصرف للأقسام وذلك بالمخزن الرئيسي والمخازن الفرعية بالمناطق .
- مراجعة الدفتر الممسوك طبقاً لتعليمات الصندوق رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بمعرفة مسئول الشئون الإدارية ومطابقة الطوابع المنصرفة من مخزن المنطقة إلى الأقسام المستخدمة للطوابع وكذا الرصيد المتبقى بالأقسام .
- مراعاة إثبات تاريخ الجرد الفعلي وأية متغيرات على الرصيد في هذا التاريخ وصولاً إلى الرصيد في ٦/٣٠ على أن تعد اللجنة تقريرها وتتوافق به الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي
- جرد المخزن الرئيسي في حضور مدير إدارة المخازن على أن يتم تواجده عند جرد المخازن الفرعية التي ترى اللجنة الحاجة إلى حضوره لمعالجة أية ملاحظات بها
- على رئيس اللجنة موافاة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بمحاضر جرد طوابع البريد في موعد غايته منتصف شهر يونيو ، على أن تقوم الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بموافاة الإدارة العامة للحسابات المركزية بالتسوية اللاحمة في موعد غايته نهاية الأسبوع الثالث من بداية السنة المالية التالية .

الثاني عشر : أجهزة الاستبدال بالمناطق التأمينية

١. مراعاة تنفيذ التعليمات رقمي ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن معالجة عمليات الاستبدال ، ٤١ لسنة ١٩٩٧ المعالجة الحسابية لعمليات رد الاستبدال .
٢. إجراء المعالجة المحاسبية لأقساط الاستبدال التي أوقف تحصيلها لوفاة أصحابها أثناء الخدمة .
٣. تخفيض حساب إقراض طويل الأجل بأقساط الاستبدال المحصلة لحالات ترك الخدمة حتى السنة المالية .
٤. عدم تخفيض حساب إقراض طويل الأجل بفوائد التأخير المحصلة نتيجة عدم الانتظام في سداد أقساط الاستبدال ، وكذلك عدم تخفيض الحساب بالأقساط الخاصة (مدة سابقة - مدة اعتبارية) نتيجة إدارجها تحت الكود الخاص بأقساط الاستبدال بالخطأ .



٥. مراعاة تنفيذ تعليمات الصندوق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل المعالجة المحاسبية لحالات وفاه

المستبدلين

الثالث عشر - ملاحظات عامة:

١. على جميع الأجهزة المختصة بالمركز الرئيسي والمناطق مراعاة تنفيذ التعليمات رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ من حيث القيد بسجلات الأصول الثابتة الممسوكة بمعرفتها .
٢. تعد كل إدارة عامة بالصندوق عدا المناطق التأمينية تقريرا مفصلا عن أعمال الأجهزة التابعة لها خلال السنة المالية للتقرير وموافقة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي به في موعد غايته نهاية الأسبوع الأول من شهر أغسطس .
٣. على مديرى المناطق التأمينية ورؤساء الأجهزة التي يوجد بها خزائن جرد النقدية والشيكات وأندون الصرف الموجودة بهذه الخزائن في في نهاية السنة المالية ومطابقتها على أرصدة الدفاتر الحسابية الخاصة بذلك ، وعلى العاملين الذين لديهم سلف مستديمة أو مؤقتة ضرورة تسوية هذه السلف في موعد غايته ٦/٣٠ من كل عام ، وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للصندوق .
٤. على لجنة التكهن الانتهاء من أعمال التكهن على مستوى المناطق التأمينية في موعد أقصاه الأول من مايو .
٥. على كافة الأجهزة والإدارات والمناطق التأمينية تلafi كافة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات خاصة التي تكرر ورودها بتقارير الجهاز قبل إغفال حسابات السنة المالية للتقرير
٦. على جميع أجهزة الصندوق مراعاة استيفاء كافة احتياجاتها من المخازن لحين الانتهاء من أعمال الجرد وذلك في موعد أقصاه الأول من يونيو ، وعلى إدارة المخازن الامتناع عن صرف أية أصناف إلى أجهزة ومناطق الصندوق اعتبارا من التاريخ المذكور وحتى نهاية الجرد ، فيما عدا الأصناف التي يراها رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية ضرورية لمواجهة احتياجات العمل مع موافاة الإدارة العامة للموازنة والحساب الختامي بصور من المنصرف .



مادة ثانية

يعفى كافة أعضاء لجنتى الجرد ورئيسهما والمشرف عليهما من إرفاق نماذج التكليف والإنجاز المحددة وفقاً لتعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والمعدلة بالتعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ نظراً لطبيعة عمل اللجنة ، على أن يتم مراجعة محاضر الجرد وإعتماد كافة مأموريات اللجنة من السيد / مدير عام الموازنة والحساب الخاتمي طبقاً لخط السير المعتمد من السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والمبلغ به الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ثلاثة


على السادة رؤساء الإدارات المركزية متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة كل فيما يخصه .

مادة رابعة

يعلم بهذا التعليم اعتباراً تاريخ صدورها

٢٠١٣/٤/٢٩: تحريراً في

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**


(عمر محمد حسن)

